

فان كان جنفا يعني محدثا صلبا اكبس قدم ما شا منها اذ لا ترتب عليه وان كان محدثا حرا اصبغ يمينه من الحرس  
وقت غسل العليل ولا يتقبل حوض كل عضو حتى يكمل غسله ومساها ونحوها لا يقصير ترتيبه فان كانت العليل  
بيعه وجب تقديم اليه والمسح على مسح الراس والوجه واليدين والرجلين والاصابع والقدمين واليدين والرجلين  
الاولى واليدين والرجلين والاصابع والقدمين واليدين والرجلين والاصابع والقدمين واليدين والرجلين  
فمنها ان كان تحت اعضاءه اما رابعة فتيه واحدا فان بقى من الراس شي وجب ثلاث تيممات ولا فرق في التيمم  
وغسل الصبي للمذكورين بين ان يكون باجره جبره او لا ثم ان كان عليه جبره وهي الوضوء فلهما الكسر والاشارة  
فمنها ان كان تحت اعضاءه اما رابعة فتيه واحدا فان بقى من الراس شي وجب ثلاث تيممات ولا فرق في التيمم  
وغسل الصبي للمذكورين بين ان يكون باجره جبره او لا ثم ان كان عليه جبره وهي الوضوء فلهما الكسر والاشارة

ظاهره ان كان في عضو التيمم ما اذا تغلب من الراس على موضع العلة  
واولها من غير ان يكون في موضعها من مسحة التراب ويوجب لاجابة  
على نفسه من غير ان تارة الله **قوله** قدم ما شا منها اي التيمم وغسل  
الصبي حال في التيمم ويجب له استوى تدب تقديم ما شرب  
تقدم يمينه في الغسل فيخرج براسه فيغسل صحبه ثم ييمم ثم يغسل  
باليمنى ثم باليسرى ويغسل يمينه باليسرى واليسرى باليمن ثم باليمين  
ثم قال واذ اهل ما ذكروا ييمم اليها في يمينها واهل ما ذكروا ييمم من يمينها  
خلافا لما افقوا باليمن ثم ييمم باليسرى **قوله** غسل ارجلك  
للصبي ومسح النجاسة وتيمم في الوضوء واليدين **قوله**  
او يوجه يديه فتيمم ان جعله في يمينها والرجل في يمينه  
واصله انما كان في اليمن واليسرى في يمينه من الغسل في الجرح  
لوجه الوضوء واليدين كفها يمين واحد كذا لو غسها والرجل  
وهو ظاهر بسقوط الترتيب بسقوط الغسل له ولذا ان يوجه  
بيمينه ييمم ما بان في غسل الوجه ثم ييمم عنده عليه ثم عن  
اليد اليمنى في غسل وجهه **قوله** ثلاث تيممات لصورة انه  
الجرح انما تستوعب بقية اعضاءه من الوضوء وجبه والرضوخ  
بيمينه والثلاث عن رجله واما الراس فيكون مسح ما بقي منه  
بلا رجوع اما اذا تمت الجرح لهما عضوا الثلاثة وتروى الراس  
قالوا يجب تيمم في الاضراس كما في طيب وغيره وعبارة التحفة او  
تمت ما عدل الراس فتميم واحد هو الوضوء واليدين لسقوط  
غسلها المتضمن لسقوط تيممها بخلافها لو لم يبق لعضوها  
ثم مسح الراس والرجل واحد عن الرجلين له وفيها ايضا فان

المراد بها هذا الساتر ييمم نحو المصوق وعصا بقا الفصد نزعها وغسلها تحتها من الوضوء وجوبها فان خاف  
من نزعها حتى يزيلها من الوضوء حتى ما تحت اظرفها ان لم يكن يتلطفه من مسح عليها جميعا كسائر  
الاشياء من غير ان يزيلها من الوضوء حتى لا يزيلها من الوضوء حتى لا يزيلها من الوضوء حتى لا يزيلها من الوضوء  
تيمم الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر  
تيمم الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر  
تيمم الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر  
تيمم الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر نحو الساتر

تيمم فارجع تيمماتك اي ولم يعمد على متواليين فان تمت  
الرجل والرجلين كفاه تيمم واحد فتخلص من كل عضو بما كمل  
متواليين اذا تمتها الجرحه سقط وجوب الترتيب في ذلك  
وان تيمم يمينه واحده في الجميع **قوله** المصوق فيجاء الامم  
قال ان تطيب في الخصى فقلعه عن الماوردى كجبره ما كان  
على كسر المصوق ما كان على جرحه ومنه عصا يتلفد وتغورها  
**قوله** نزعها هذا اخذت من الصبي شيئا اما اذا اخذ  
من الصبي شيئا ما راها انت على يد العليل فقط فان كانت في  
اعضائه التيمم وان كان من الراس على العليل فوضوء وجب الخلع  
ومسح جميع العليل بالتراب ولا فلا **قوله** حتى يجعل عليه  
اخره لغوه في الخصى والحنفة وانما ييمم في الوضوء المسح على نفس  
الحنفة لانه يحتاج الى استه وما احتج اليه ليقع عنه  
**قوله** ويجب عليه القضاء نحوها صلوات اخذت من الصبي  
ذا نزلها جرحا حساسا وخشي من نزعها محذورا وجب  
القضاء مطلقا وكذلك اذا اخذت بقية الجرح من الصبي  
وضعت الجرحا وكذلك ان وضعت على ظهره وكانت في اعضاءه  
التيمم اما اذا اخذت من الصبي بقية الجرح وضعت على  
ظهره وكانت في غير اعضاء التيمم فلا قضاء وضعت على ظهر  
او حذرت **قوله** وان وضعت على ظهره انما  
الحنفة وكذلك شيخنا سلام ذكر بان الخطيب للشيخ في الجرح  
الرجل وغيره وهو لم يرد غير في الحنفية بقوله لم يرد الجرح  
وجوبه عادة حيث وضعت على ظهره لم تكن بعض التيمم  
وانما نزع القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص اليد والميدل

عنه